

## فتوى في حكر خروج المرأة للدعوة إلى الله

# فتوى في حكر خروج المرأة للدعوة إلى الله

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد تكرر السؤال عن خروج المرأة للدعوة إلى الله مع زوجها، أو بعض أفرادها، وقد ذكرنا هذه المسألة في رسالة «كشف الوعك» على أن هذا من الفوارق بين الرجال والنساء، وتكرر السؤال عن ذلك، فأجبت عنه في مواضع ومنها: ما ذكرناه في «الافتاء على النسلة الواردة من دول شتى» وهو أن تحت الطبع.

ثم رأيت الحاجة إلى جمع تلك الأدوية الهنيفة، وإضافة شيء من باهاها إليها، وإفهامها في هذه المسألة التي بين يديك، راجياً من الله عزوجل أن ينفع بها المسلمين، فأقول وبالله التوفيق:

إن الله عزوجل أمر نساء نبيه، وأمرهن على جميع القراءات لهن من رضي الله عنهن بإزالة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء، ثم استدلت بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وهو حديث صحيح، وذكر في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه

### [الجزء: 33]

الله، قال النووي رحمه الله في تفسير الآية من «روح المعاني»: «والمراد على جميع القراءات لهن من رضي الله عنهن بإزالة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء، ثم استدلت بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وهو حديث صحيح، وذكر في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه

الله، قال: وأخرج الزبارة عن أنس قال: جنبت النساء إلى رسول الله ﷺ، فذهب الرجال بالفضل والجماد في سبيل الله تعالى، فهل لنا عمل نترك به فضل الجاهدين في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «من فحمت ونكحت في بيتها، فإنما نكحت عمل الجاهدين في سبيل الله تعالى»، أم.

قال المصنف في «جمع النوادر» (4/307): «رواه أبو يعلى، والزبارة وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين، والزبارة وضعفه ابن حبان وابن عدي.

ونقل ابن كثير عند هذا الحديث من «تفسيره» أن الزبارة قال: هو رجل من أهل البصرة مشهور.

قال النووي: وقد يحرم عليهم الخروج، بل قد يكون كبيرة كخروجهم لزيارة القبور إذا عطيت هفستهم، وخروجهم ولو إلى المسجد قد استعظرت وترتبت إذا تحققت الفتنة، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة.

وما يجوز من الخروج كالخروج للحج، وزيارة الوالدين، وعبادة الرضى، وتزوية النوات من الأقارب، وتجو ذلك، فإنها يجوز بشروط مذكورة في محلها.

قال ابن كثير في تفسيره: «وقد في بيوتكن»، أي الذين بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الجوانح الشرعية الصلاة في المسجد، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تنهوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثقلت»، وفي رواية: «وبيوتكن خير منهن».

وذكر ابن كثير رحمه الله حديث ابن مسعود عند أبي داود، أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حوزتها، وصلاتها في حوزتها أفضل من صلاتها في بيتها»، وهو حديث صحيح، وذكر في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله.

وقد أُمر من حديث: أي هزيمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَذِي نَفْسِي بِحَدِّ مَهْمَتِ أَنْ أُرَى بِحَطْبٍ فَيُحْتَضَبُ ثُمَّ أُرَى بِالصَّلَاةِ فَيُرِيدَنْ أَمَّا ثُمَّ أُرَى بِرَجُلًا قَبْرًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَكَلَفَ إِلَى رَجُلٍ فَاحْتَرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ» أخرجه البخاري (2420) ومسلم (651).

فأين لم الخروج دعوة، أو صلاة الجماعة في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيما أسهم. فلو كان في خروج النساء للدعوة خير لمن والمسلمين لكن خروجهن إلى صلاة الجماعة في المسجد أولى. وقد دل الدليل المذكور على خلاف ذلك.

فتقول هذه النحلة -وفعلك الله- مع حديث أبي سعيد الأديني رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَلْبَسُ ﷺ كِسْفًا مِنْ الْعَدَاءِ فِي خَيْرِهِمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3562) وَمُسْلِمٌ (2320).

وهو حديث: قيس بن أبي حازم قال: أَمَا أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَرْزَةَ إِذْ تَبِعَتْ الْكَلْبَ قَالَتْ: أَيُّ مَدَى قَالُوا: وَأَيُّ التَّوَكُّبِ قَالَتْ: مَا أَكْثَرُ إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُمَا: بَلْ تَعْدِينَ قِيْرَابَ الْمُسَاهِمُونَ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ يَوْمِهِمْ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْتِيكُمْ تَبْنُجُ عَلِيْمًا كَلْبًا» أخرجه أحمد (6/56). وهو حديث صحيح.

وإن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت قول الله تعالى: «وَقَدْ كَانَ فِي نُورِكُمْ» تكي حتى تزل خياضها كلها في «تفسير القرطبي». وهو أن ذلك الخروج أشير إليها به، ورتبه هي معها للصادق بين المهاجرين. وحقن دماهم. وقد أقر رسول الله ﷺ صلاة العصر من أجل الصحاح بين بني عمرو بن عوف. وأمر أبا بكر يصلي للناس، كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد. وهو ذلك فقد أسفت على ما حصل من خروجها هذا. وأذكر علما ذلك بعض السلف رضوان الله عليهم.

كما أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (4425) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلْقَمَانُ بْنُ هَمَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ النَّسَبِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَيْتُ اللَّهَ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ الْجَهْلِيَّ. بَعْدَ مَا كُنْتُ أَنْ أَلْتَقِ بِصَاحِبِ الْجَهْلِ. فَأَقْبَلْتِ مَعَهُمْ قَالَ: أَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمَلْتُ قُرَيْشًا قَدْ وَكَلُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَةَ قَالَ: «أَنْ يَخَافَ قَوْمٌ وَأَوْ أَمْرُهُمْ أَرَادَ».

وقال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (10/439): وقد كتبت عائشة إلى زيد بن صوحان تحبوه إلى نصرتها والقيام معها. فإن لم يجبه فليكنف يده وليأمر منزله. أي لا يكون علما ولا لمة. فقال: لانا في نصرتك ما دمت في منزلك. وأبى أن يطيعها في ذلك. وقال: رحم الله أم المؤمنين أيرما الله أن تلمز بيتنا. وأيرنا أن نقاتل. فخرجت من منزلها وأيرتنا بانوم بيوتنا.

وذكر الجصاص والقرطبي وغيرها في تفسير آية (33) من سورة النزاب: أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها قبل لمة: أم لا تحبين ولا تعتورين كلها يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتبرت. فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أدرجت جلازتها.

ويوب للإمام الهندي رحمه الله في كتاب الحج من «التزقيم والتزيم» (2/162) فقال: (ترهيب من قدر على الحج فلم يحج. وما جاء في لزوم الراهة بينما بعد قضاء فرض الحج) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لسانه عام حجة الوداع: «هذه أم ظهور الحصر».

وفي حديث أم سارة رضي الله عنها: «هذه أم الجاوس على ظهور الحصر». قال: وكان كامن يجردن إلا زئبق وسودة بنت زهبة رضي الله عنهن وكانت تقولن: والله لا تحركنا حاجة بعد إذ سوهنا ذلك من النبي ﷺ.

والحديث حسن. قد جاء عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. كلها في «الصحيح» للعلاء الألباني رحمه الله رقم (2401).

ثم أرجع البصر إلى حديث ابن مسعود الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الراهة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال الهنوي في شرح هذا الحديث من «فيض القدير» أي هي موصوفة بعده الصفة. ومن هذه صفته فحظه أن يُسْتَرَّ والمعنى أنه يستعقب بزورما وظهورها للرجال. والعورة سورة الإنسان وكل ما يستحي منه. كلب بما عن ووجب الاستتار في حقها.

إلى أن قال: فإذا خرجت أي من حدرما استشرفها الشيطان. يعني رفع البصر إليها ليرغورها. أي يفوق بها. فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة. ونقل عن الطيبي أنه قال: والقصود والمعنى الهتادير أنها ما دامت في حدرما لم يطع الشيطان فيما وفي إغواء الناس. فإذا خرجت طُوعَ وطُوعها. لأنها جليلته ونظم فحوخه أمر اليراد.

قلت: فانظر -وفعلك الله- أيما أضع اليراة الصالحة السالمة من تسلط الشيطان علما باستشرافها وفتنتها والفتنة بها. كما أذير الصادق المصطفى؛ أم خروجها دعوة إلى الله؟ وكما قيل: السالمة من الشر مغفر.

وقد حذرنا ربنا سبحانه وتعالى عن اتباع خطوات الشيطان فقال عزوجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَبْغِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ قَدَمَهُ بِأَعْيُنِ النَّاسِ وَمَنْ يَبْغِ بِالْإِغْتِيَابِ وَالْمُتَكَبِّرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**

## [النور:21]

فقد يستشرهما الشيطان إياها بالتشبه بالرجال فيها هو من شأنهم، أو غير ذلك من الخطوات الشيطانية.

وإن ثم فإن هذا الأمر لم ينتشر بين نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلا أوهام الوهوين ولا من بعدهم لم يكن يحزن أو أوليائهن أو أزواجهن لباحضرات النساء، وكان النساء يقان للذي ﷻ ليجل لنا يوماً من أنفسهن، ومن الجدير متابعتها ﷻ في ذلك من وراء حجاب بها لا فتنة فيه، على الجنسين.

ولقد كان رسول الله ﷺ يخاطب الرجال، ثم يعظ النساء، وفيمن أمهه النساء في إزمته، وإلى يومنا هذا وهي أم الوهوين عاتشة رضي الله عنها أو يأمرها أن تخص النساء بحوفاً، ولا أمرها ولوإنها بذلك الصديق رضي الله عنه ولا غيره أن تخرج إلى القبائل الهجورة، ولا البلدان المفتوحة، فتتألف النساء ما عاينته من السنة، هو ما في تلك الدولكن من النساء الجمالت، وكانت من أئاما عاينته، وباب الدعوة إلى الله والأمر باليعرف والهي عن الهنكر والنصح وطلب الذي هو فريضة على كل مسلم ليس يقتصراً على هذا التجول النسوي الذي حدث بعد ظهور فرقتي الأخوان المسلموين، وجماعة التبليغ، في أمانة فشتت فيها وسائل الشر من بصوات وتسجيلات، بها لا يؤمن من نشر ذلك بين مفسدة الناس، فلا يصاح آخر هذه الأمة إلا بها صاح به أولاً.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (865) من حديث: **عَدَدُ اللَّهِ إِنْ عُرِيَ وَأَبَى مُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا سَوْدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى كَوْنِهِ وَتَمِيمٌ: «لَيْتَمِيزَنَّ قَوْمًا عَنْ وَحْمِهِ الْجَمَلَاتِ، أَوْ لَيْتَمِيزَنَّ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، ثُمَّ لَيْتَمِيزَنَّ مِنْ أَفْعَالِهِمْ».**

ووج هذا الوعيد الشديد فقد صح خروج المرأة منه في حديث طارق بن شهاب رضي له عنه، أن النبي ﷺ قال: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جهته، إلا أربعة: عند ماوت، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».**

وخرجوها لصلاة الجمعة هو هذا الوعيد أمر من خروجها للحوفا إلى الله، أو لا ما تعصف إليه هذه الشريعة الفراء من بقائها في بيتها إلا لحاجة.

وأما ما أخرجه البخاري رحمه الله رقم (1520) فقال: **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا كَاتِبٌ كَثِيرًا حَبِيبٌ بِنَ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيشَةَ أُمِّ الْوَهَّابِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجَمَادَ لَفْضَلِ الْقَوْلِ أَكْفَلًا يُجَاهِدُ قَالَ: «لَا، لَكِنْ لَفْضَلِ الْجَمَادِ حَذِّ مَوْرَدٍ». فقافية ما فيه أن الحد ركن من أركان الإسلام، يشترك فيه الرجال والنساء، وهالك فورق بين الجنسين ثابتة بأدلتها قد أوردناها في الرسالة المذكورة في أول هذا البحث، ومن تلك الفورق ما تحدثت عليه النحلة في هذه الأسطر.**

فلم يعد له ثبوت ما قاله القرطبي في تفسير قول الله عزوجل: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**

## [الأحزاب:33]

قال: يعنى هذه الآية الذكر بالزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيهن فيه بالهن، مذ أو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، ولانكشاف عن الخروج منها إلا الضرورة.

قلت: ويعنى كلام القرطبي بحرة خروج المرأة من بيتها، وما تقوى به، من الرعاية التي حوالمها الله فيه، إلا لضرورة قال عدد من المفسرين والفقهاء ردهم الله عند تفسير هذه الآية، وعند شرح هذه الاحديث، لا نحتاج إلى حشد الأقوالم هنا.

ولكن يحسن أن أذكر هذه النساطر بما حرره العلامة التلياني رحمه الله في «سلسلته الصحيحة» (6/401) تحت حديث رقم: (2680) أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ أَرَاةٍ تَقْدَرُ كَلْبًا مِنْ الْوَالِدِ تَحْسِبُهُمْ إِلَّا حَذَلَّتِ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ أَرَاةٌ مِنْهُمْ: أَوْ الثَّانِي قَالَ: «أَوْ الثَّانِي»، قال وفيه فوائد كثيرة فذكرها ثم قال: قلت: وأما ما شاء منا في جوشق في الدعوة الأخيرة من إرتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درساً من إحداهن ومن يسمعن بالدعيات زمن، فذلك من الأمور الهجدة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد السلف الصالح، وإنما الهجود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص، كما في هذا الحديث، أو في درس الرجال حجرة عنهم في المسجد إذ أمكن.**

فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئاً من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة، فلا بأس من أن تعقد لمن وجلساً خاصاً في بيتها، أو بيت إحداهن، ذلك خير لمن

## [1]

، كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد: **«ويؤتمن خير لمن»**، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تتلزم فيها من اللذب والحشمة، وإلا نُكِّرَ منه خارجها، فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لمن، لا سيما وبعضن ترتفع صوتهما، وقد اشترك معها غيرها، فيكون لمن ذوي في المسجد قبيح ذخير، وهذا وما سمعناه وشاهدناه مع التسلف.

وربما عزوجل يقول: «وَمَوْءَدَهُمْ إِلَىٰ مَوْءَدِهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»

[القصة: 70]

1 { وفي معنى ذلك ما أعد لمن الرهيبات الخاصة بهن.